مـشــروع

قـرار لجـنـة قـبـول المـحـامـيـن رقـم ( ) لـسـنــة 2025

بتـحـديـد ضـوابـط اتـخــاذ مـوقـع إلـكـتـرونــي

لمـكـتـب المـحـامـاة عـلـى شـبـكـة المـعـلـومـات الـدولـيـة

لـجـنـة قـبـول المـحـامـيـن ،

بعد الاطـلاع علـى قـانون المحامـاة الصـادر بالقـانون رقـم (23) لسـنة 2006 ، والقوانين المعـدلـة لـه ،

قـــرر مـا يلــي :

مــادة (1)

يجوز للمحامي أن يتخذ موقعـاً أو حسـاباً إلكترونيـاً لـه أو لمكتبـه علـى شـبكة المعلومــات الدوليــة أو وســائل التواصــل الاجتمــاعي ، ســواء بالإنشــاء أو بالانضمام، وفقاً للضوابط التالية :

1- أن يكـون اسـم الموقـع مطابقـاً أو موسـوماً باسـم المحـامي أو مكتـب المحاماة، بحسب الأحوال .

2- أن يقتصر الموقع علـى أعمـال المحامـاة دون غيرهـا ، مـع مسـؤوليته عـن صحـة ودقـة الخدمات التي يقـدمها الموقـع إلـكترونياً .

3- أن يتفـق محتوى المـوقـع مع الاحتـرام الواجب لمهنـة المحـامـاة .

4- أن يستـوفـي متطلبات الأمن السيبرانـي المقـررة .

مــادة (2)

على المحامي ، عند اتخاذه موقعاً أو حساباً إلكترونيـاً لـه أو لمكتبـه ، أن يلتـزم بما يلي :

1- عدم تقديم خدماته القانونية إلكترونيـاً للمتعـاملين معـه، إلا بموجـب عقـد معهم يحدد واجبات وحقوق الطرفين .

2- المحافظـة علـى سـرية المعلومـات والبيانـات التـي يطلّـع عليهـا بمناسـبة تقـديم خدماتــه إلكترونيــاً ، بمــا فــي ذلــك هويــة المتعــاملين معــه أو شخصياتهم ، إلا في الأحوال المقـررة قانوناً .

IOKMLD IOKMLD IOKMLD

3- عدم تضمين الموقع تصريحات أو بيانات أو أموراً عن الدعاوى الموكل فيها، إذا كان من شأن ذلك التأثير على سير هذه الدعاوى .

4- عدم تضمين الموقع بيانات ، أو معلومات ، أو احصائيات غير صحيحة ، أو مضللة .

5- الاحتفاظ بسجل كامل للتعاملات والوثائق والمستندات التي يتسلمها إلكترونياً ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة (3)

يُحظر على المحامي الترغيب أو الدعوة لنفسه ، أو إلى التداعي والتشجيع عليه في موقعه أو حسابه الإلكتروني ، أو أن يُحرض أي فئة أو فرد في المجتمع على التداعي أو يشجعه عليه .

مادة (4)

على المحامي ، عند ظهوره على المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية ووسائل التواصل الاجتماعي ، الإلتزام بالآتي :

1- الحفاظ على كرامة مهنة المحاماة ورصانتها ووقارها ، بما في ذلك الظهور بمظهر لا يُخالف الأعراف أو يمس من كرامة المهنة .

2- عدم إثارة أو تأجيج الرأي العام بما يتعارض مع مبادئ المجتمع وقيمه .

3- عدم تقديم الاستشارات القانونية المباشرة المتعلقة بوقائع محددة ، سواء من خلال البث المرئي أو المسموع أو المكتوب .

IOMMD OMLD IOMMD

مـادة (5)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هـذا القـرار . ويُعمـل بـه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إبراهيـم بن علـي المهنـدي
وزيــر الـعـــدل
رئيـس لجـنـة قـبـول المـحـامـيـن

صدر بتاريخ: / /1446هـ
الموافق: / /2025م

IOKMLD IOKMLD IOKMLD